

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢٦ مارس سنة ١٩٩٤ الموافق ١٤ شوال
سنة ١٤١٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم
خنديم وعبد الرحمن نصیر والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعلاء الدين
أعضاء
محمود منصور

وحضور السيد المستشار نجيب جمال الدين علما
المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية «دستورية».

المقامة من

السيد / علي محمد عبد المنعم

١٢٦

- ١ - السيدة / بدرية رمضان محمد أبو زيد
 - ٢ - السيد / رئيس الوزراء
 - ٣ - السيد / المستشار وزير العدل .

الاجماعات

بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٩ أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى المائلة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، كما قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة ردت فيها ذات الطلب .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة المنشية للأحوال الشخصية طالبة الحكم بنفقة لابنتها منه أمل المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، إلا أن المدعى انكر نسب هذه البنت إليه ، فقررت المحكمة وقف نظر الدعوى حتى يفصل في النزاع حول النسب ، فأقامت المدعى عليها الأولى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ كلى أحوال شخصية الاسكندرية بطلب الحكم بثبوت نسب الصغيرة أمل إلى المدعى في الدعوى الماثلة ، وإذا قضى لها بذلك ، فقد طعن المدعى في هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٦ شرعاً على الاسكندرية الذي خلص إلى قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المدعى في هذا الحكم بالطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٧ قضائية أحوال شخصية أمام محكمة النقض التي قضت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٩ بعدم قبول الطعن . وإذا قامت المدعى عليها الأولى باتخاذ إجراءات تجديد نظر دعواها رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها حيث قضت فيها محكمة المنشية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٩ بإلزام المدعى « أن يؤدي لها اعتباراً من ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ثلاثة جنيهها أجر حضانتها للصغيرة أمل حتى تنتهي حضانتها لها شرعاً أو قانوناً » ، فطعن المدعى والمدعى عليها الأولى في هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ٢٤٧ ، ٢٣٥ لسنة ١٩٨٩ أحوال شخصية الاسكندرية . وبعد ضم الاستئنافين لنظرهما معاً ، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكرراً ثانياً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الراهنة .

وحيث إن المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، تنص على ما يأتي :

فقرة أولى : إذا لم يكن للصغير مال ، فنفقته على أبيه .

فقرة ثانية : وستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها ، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أنها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية ، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب ، استمرت نفقته على أبيه .

فقرة ثالثة : ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه ، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

فقرة رابعة : وستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق عليهم .

وحيث إن البين من الأوراق أن المدعى قد أقام دعواه الدستورية ناعيا على الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا - سالف الذكر - مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التي توجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقره السلطة التشريعية من قواعد قانونية ، تأسيسا على أن هذه المبادئ قيد عليها لا يجوز لها التخلص منه ، وأن أئمة المذهب الحنفي قد أجمعوا على أن نفقة الأولاد لا تستحق عن مدة ماضية باعتبار أن مناطها الحاجة فلا يلتزم الأب بها عن المدة السابقة على فرضها قضاء ، ولا زال هذا المبدأ قائما عملا بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية - حتى بعد إلغاء عديد من نصوصها - إذ تحيل المادة ٢٨٠ منها فيما يجب العمل في نطاق المسائل التي تنظمها إلى أرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها .

وحيث إن الأصل في المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - هو أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فيها مؤثرا في الطلب الموضوعي المتصل بها والمطروح على محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان الطعن الماثل منحصرا في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا المشار إليها ، فإن المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها إنما تتحدد بها دون غيرها ولا تمتد لسواءها .

وحيث إن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف في شأن مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، يدل على أن هذا المشروع أدرج ضمن أحكامه المادة ١٨ مكررا ثانيا بفقراتها الثلاث ، أما الفقرة الرابعة - المطعون عليها - فقد أضيفت إليه بناء على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب إبان الفصل التشريعي الرابع من دور الانعقاد العادي الأول لهذا المجلس ، وقد أشار هذا العضو إلى أن سبب إضافتها هو « أن المحاكم جرت على أن فرض نفقة الأولاد يبدأ من تاريخ الحكم بها ، وليس من تاريخ امتناع الأب عن الإنفاق ، وهذا يؤدي إلى بقاء الأم الحاضنة جريا بين المحاكم لمدة سنة أو سنتين قد لا تستطيع خلالها الإنفاق على أولادها مما يضطرها إلى الاستدانة وإراقة ماء وجهها ». ولا تدل الأعمال التحضيرية للنص التشريعي المطعون عليه على اعتراض أحد من أعضاء المجلس النيابي عليها . كذلك خلت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية مما يعين على تحديد مراميها . بيد أن هذا النص - الذي لم تكن تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية السابقة عليه - قاطع في الدلالة على أمرين : أولهما : أن نفقة الولد تكون دينا في ذمة أبيه منذ امتناعه عن أدائه مع وجوبها ، وأن لولده وبالتالي - وبالشروط المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة ١٨ مكررا ثانيا سالفة البيان - أن يقيم دعواه لطلبها وله أن يقتضيها عن آية مدة سابقة على الحكم بها ، ولو استطال زمانها . ثانيهما : أن الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا - وهي النص المطعون عليه - وقد جاء حكمها مطلقا من قيد الزمان - لا يجوز تقييدها بالقيد الذي أورده المشرع في شأن المدة التي لا يجوز بعدها للزوجة أن تقتضي النفقة من زوجها ، ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وإن استعاض عن نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص ببعض أحكام النفقة ومسائل الأحوال الشخصية بنص جديد يعتبر نفقة الزوجة دينا على زوجها من تاريخ امتناعه عن إيفائها مع وجوبها ، وقرن ذلك بعدم جواز سماع دعواها عن مدة ماضية تزيد على سنة نهايتها تاريخ رفعها ، إلا أن حكم هذا النص خاص بنفقتها هي التي تستحق لها مقابل احتباسها لحق زوجها عليها وإمكان استمتاعه بها ، ولا يعتبر وبالتالي منصرفا إلى سواها .

وحيث إن من المقرر أنه إذا كان الصغير ذا مال حاضر ، فإن نفقة تقع في ماله ولا تجب على أبيه ، فإذا لم يكن له مال يكفيه ، فإن وجوبها على أبيه وانفراده بتحملها بقدر احتياج الولد لها ، فقاعدة ثابتة لا تأويل فيها ، ولا يجادل المدعى في أصل الحق في النفقة ، ولا في أن نفقة الولد على أبيه غير مقدرة بنفسها ، بل كفايتها . وليس ثمة مطعن من جهته في مشروعية شروط استحقاقها التي تطلبتها المادة ١٨ مكرراً ثانياً بفقراتها الثلاث ، وإنما تدور دعوه الدستورية حول جواز بوطها دينا في ذمة الوالد عن فترة ماضية غير قصيرة إذا لم يكن ثمة تراض بها وقضاء بفرضها ، ذلك أن الأصل عنده أن نفقة الصغير لا تكون دينا في ذمة أبيه لا من تاريخ الحكم بها أخذًا بما فرره الحنفية ومن قال برأيهم من الفقهاء ، وإذا عدل لنص التشريعى المطعون عليه عن هذه القاعدة التي تستمد أصولها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، فقد غدا مخالفًا لنص المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام ين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

وحيث إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية - بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ - أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، إنما يتمخض عن ذلك يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات العمادية بعد العمل بالتعديل دستوري المشار إليه - ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - فلا يجوز لنص شريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون اجتهد فيها ممتنعا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة تى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا . ومن غير المتصور وبالتالي أن يتغير مفهومها بغير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها الالتجاء بها عن معناها . وتقصر ولادة المحكمة الدستورية العليا في شأنها على راقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها . ذلك أن المادة الثانية من دستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية هي إطارها العام وركائزها الأصلية التي تفرض منطلقاتها دوما ، بما يحول دون إرادة قاعدة قانونية على خلافها ، وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكارا لما علم من الدين ضرورة . ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معا ،

ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها ، وهى بطبيعتها متطرفة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيمًا لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ولا يعطل بالتالي حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الاجتهداد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ، ملتزماً ضوابطها الثابتة ، منحررياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن أية قاعدة قانونية ولو كان العمل قد استقر عليها أمداً ، لاتحمل فى ذاتها ما يعصى من العدول عنها وإيدالها بقاعدة جديدة لاتصادم حكماً شرعاً قطعاً وروداً ودلالة ، وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى يجوز أن تشرع الأحكام لتحقيقها ، وبما يلائمها . فذلك وحده طريق الحق والعدل وهو خير من فساد عريض . ومن ثم ساغ الاجتهداد فى المسائل الاختلافية التى لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها . وليس الاجتهداد إلا جهداً عقلياً يتلوى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين ، أو افتراء على الله كذباً بالتحليل أو التحرير فى غير موضعيهما ، أو عزوفاً من النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم . وإعمال حكم العقل فيما لانص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده ، مرده أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية ، إذ هى غير منغلقة على نفسها ، ولا تضفى قدسيّة على أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها ، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإيدالها بغيرها ، فالآراء الاجتهادية ليس لها - فى ذاتها - قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها ، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعاً ثابتة متردراً لا يجوز أن ينقض ، وإنما كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى ، وإنكاراً للحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد ، بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيباً . ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره . وربما كان أضعف الآراء سندًا ، أكثرها ملامة للأوضاع المتغيرة ولو كان مخالفًا لأقوال استقر عليها العمل زماناً . ولئن جاز القول بأن الاجتهداد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس - عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية - حق لأهل الاجتهداد ، فإلى أن يكون هذا الحق

ثابتاً لولى الأمر بستعين عليه - في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها - بأهل النظر في الشئون العامة ، إخماداً للتأثير وبما يرفع التنازع والتناحر وييطرل الخصومة ، على أن يكون مفهوماً أن اجتهادات السابقين لا يجوز أن تكون مصدراً نهائياً أو مرجعاً وحيداً لاستمداد الأحكام العملية منها ، بل يجوز لولى الأمر أن يشرع على خلافها وأن ينظم شئون العباد في بيئتها بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله مستلهما في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقيه معها ، وهي بعد مصالح لاتتباها جزئياتها أو تتحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتجدد تبعاً لما يطرأ عليها من تغيير وتطور . ومن ثم كان حقاً عند الخيار بين أمرتين ، مراعاة أيسرهما مالم يكن إثما ، وكان واجباً كذلك إلا يشرع ولـى الأمر حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسراً ، وإلا كان مصادماً لقوله تعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » . ولازم ذلك أن الاجتهد حق لولى الأمر في الدائرة التي شرع فيها ، ليكون كافلاً وحدة الشريعة ميسراً لقواعدها ، بإمدادها دوماً بما يعين على اكتمال نمائها .

وحيث إنه ليس ثمة نص قطعى يقرر حكماً فاصلاً في شأن جواز اقتضاء الولد لنفقة عن المدة الماضية غير القصيرة ، ومن ثم يكون طريق الاجتهد في هذا النطاق مفتوحاً ، فلا يقصد اجتهد اجتهاداً أو يصادر ، ولا يقابل اجتهد على صعيد المسائل التي تنظم الأسرة بغيره إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها ، بما لا ينافق شريعة الله ومنهاجه .

وحيث إنه وإن كان الحنفية ومن نحا نحوهم ، قد ذهبوا إلى أن نفقة الولد عن المدة الماضية لا تكون واجبة ، ولا يتصور الإبراء منها قبل ثبوتها ديناً في ذمة أبيه ، وإنها لا تكون كذلك إلا إذا كان ثمة تراضٍ بها أو كان القاضي قد فرضها ، إلا أنهم في اتجاههم هذا يفترضون أن مضى هذه المدة دون المخاصمة عنها أو التراضي بشأنها لا يدل إلا على استغناء الولد عن استيفائها باعتبار أن الصغير أو الولد البالغ العاجز قد دبر أمره ووجد ما يكفيه خلال المدة الماضية ، بما يعنيه عن النفقة التي يطلبها من أبيه ، وليس له من بعد إبراءه منها لعدم ثبوتها في جانبه ، ولا أن يعود إلى اقتضائها بعد أن أسقط الحق فيها إذ الساقط لا يعود .

وحيث إن هذا الافتراض الذي ابني عليه الرأى السابق ، لا يستقيم في كل الأحوال ، ولا يعكس الصور الأكثر وقوعاً في الحياة العملية ، ولا دليل على أن القول

به أوفق لصالح الأسرة وأكفل لدعم التراحم بين أفرادها ، وهو كذلك ينافي جوهر العلاقة بينهم ، وقد يقوض بنائها . وتغير الزمان يدعو إلى العدول عن هذا الاجتهد إعمالاً للمرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحکامها الفرعية المستجيبة للتطور توخيًا لربطها بمصالح الناس واحتياجاتهم المتتجدة وأعرافهم المتغيرة التي لاتصادم حكمًا قطعياً ، وهي مرونة ينافيها أن يتقيد ولـى الأمر بآراء بذاتها لا يريم عنها ، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها . وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها ، متطورـة بالضرورة ، نابـدة الجمود ، لا يتـقيـد الـاجـتـهـاد - وـفـيـماـ لـأـنـصـ عـلـيـهـ فـيـهاـ - بـغـيرـ ضـوـابـطـهاـ الـكـلـيـةـ ، وـبـمـاـ لـأـيـعـطـلـ مـقـاصـدـهاـ .

وفي هذا الإطار يكون العدول عن الافتراض الذي قال به الحنفية ومن اتبـعـهـ لـازـماـ عـقـلاـ ، وـمـطـلـوبـاـ دـيـانـةـ ، وـمـحـقـقاـ لـمـصـالـحـ لـهـ اـعـتـبارـهاـ . ذلك أنه لـانـزـاعـ فـيـ أـنـ نـفـقـةـ الـولـدـ عـلـىـ أـبـيـهـ لـأـيـتـحـمـلـهـ سـوـاهـ وـلـأـيـشـارـكـ فـيـهاـ غـيرـهـ . ولـئـنـ صـحـ القـوـلـ بـأـنـ عـلـاقـةـ

الـشـخـصـ بـذـوـيـ قـرـبـاهـ - مـنـ غـيرـ أـبـنـائـهـ - تـقـومـ فـيـ جـوـهـرـهـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـصـلـةـ - وـلـوـ

لـمـ تـكـنـ صـلـةـ مـحـرـمـيـةـ - إـلـاـ أـنـ الـولـدـ بـعـضـ مـنـ أـبـيـهـ أـوـ هـوـ جـزـءـ الـذـىـ لـاـيـنـفـصـلـ عـنـهـ ، وـإـلـيـهـ يـكـونـ مـنـسـباـ فـلـاـ يـلـحـقـ بـغـيرـهـ . وـهـذـهـ الـجـزـئـيـةـ أـوـ الـبعـضـيـةـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـولـادـةـ ، وـلـيـسـ ثـمـ نـفـعـ يـقـابـلـهـ لـيـكـونـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الـعـوـضـ . وـمـنـ ثـمـ كـانـ اـخـتـصـاـصـ الـوـالـدـ دـوـنـ

غـيرـهـ بـالـاـنـفـاقـ عـلـىـ عـيـالـهـ ثـابـتـاـ لـاـجـدـالـ فـيـهـ ، بـاعـتـبارـ أـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ كـإـنـفـاقـ الـوـالـدـ عـلـىـ اـحـتـيـاجـاتـهـ هوـ صـوـنـاـ لـحـيـاتـهـ . وـلـأـنـ عـجـزـهـمـ عـنـ النـظـرـ لـأـنـفـسـهـمـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ

حـوـائـجـهـمـ يـفـرـضـ بـذـاتـهـ نـفـقـهـمـ الـتـىـ لـاـيـجـوـزـ لـأـبـيـهـمـ أـنـ يـحـجـبـهـاـ عـنـهـمـ إـعـمـالـاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ «ـكـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـضـيـعـ مـنـ يـقـوـتـ»ـ . وـإـذـاـ كـانـ مـتـعـنـاـ عـلـىـ الـوـالـدـ إـيـفاءـ

نـفـسـهـ حـقـهاـ تـوـقـيـاـ لـأـهـلـكـهاـ ، فـإـنـ سـعـيـهـ لـضـمـانـ مـئـونـةـ أـوـلـادـهـ - وـهـمـ بـعـضـ مـنـهـ - يـكـونـ

وـاجـبـاـ بـاعـتـبارـ أـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـيـهـ ، وـالـمـصـلـحةـ تـقـضـيـهـ . وـالـأـصـلـ فـيـ الـولـدـ - إـذـاـ

كـانـ بـالـغاـ عـاـجـزاـ عـنـ الـكـسبـ - حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاـ - أـلـاـ يـكـونـ مـغـاضـبـاـ لـأـبـيـهـ أـوـ عـصـيـاـ

حـتـىـ يـتـخـلـىـ وـالـدـهـ عـنـهـ ، فـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ فـإـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ أـولـىـ موـالـةـ لـشـئـونـهـ

وـإـصـلـاحـاـ لـأـمـرـهـ . وـمـوـاءـ كـانـ الـولـدـ بـالـغاـ أـوـ صـغـيرـاـ ، فـإـنـ حـبسـ النـفـقـةـ عـنـهـ - لـمـجـرـدـ

فـوـاتـ مـدـةـ غـيرـ فـصـيـرـةـ عـلـىـ طـلـبـهـ - لـاـيـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ إـعـنـاتـاـ مـنـطـوـيـاـ عـلـىـ التـضـيـيقـ

عـلـيـهـ بـإـنـكـارـ نـفـقـةـ لـازـمـةـ لـحـاجـاتـهـ الـضـرـوريـةـ الـمـعـجـوزـ عـنـ تـحـصـيلـهـ . وـلـأـمـرـاءـ فـيـ أـنـ

دـيـنـ هـذـهـ نـفـقـةـ يـكـونـ مـسـتـحـقاـ فـيـ ذـمـةـ أـبـيـهـ مـنـذـ قـيـامـ سـبـبـهـ ، ذـلـكـ أـنـ الـحـقـوقـ لـأـنـشـأـ

إـلـاـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ مـوـجـبـاتـهـ الـتـىـ يـعـكـسـهـاـ أـنـ الـولـدـ لـيـسـ لـهـ مـالـ يـكـفيـهـ لـسـدـ الـخـلـةـ - بـمـعـنـىـ

دـفـعـ الـحـاجـةـ - وـبـمـقـدـارـ مـاـيـكـونـ مـنـ النـفـقـةـ مـعـرـوفـاـ ، وـلـاـيـجـوـزـ بـالـتـالـىـ إـسـقـاطـهـ بـعـدـ قـيـامـ

الحق فيها إلا بإيصالها إلى ذويها أو بالابراء منها . ومجرد تراكمها عن مدة ماضية ليس كافياً بذاته لترجح قالة العدول عنها ، إذ هي نفقة شرعية تقتضيها الضرورة ، وبمراجعة أن مبلغها ليس سرفاً زائداً عما اعتاده الناس ، وإن وجب ألا تقل عن حد الكفاية محدداً لأولاده على ضوء ما يليق بأمثالهم . ومن هذه الزاوية قيل بأن الوالد وإن علا لا يحبس في دين ولده وإن سفل إلا في النفقه ، لأن في الامتناع عنها مع وجوبها ضياع نفس مستحقها وإتلاف لها .

وحيث إن قول الحنفية بأن التراخي عن اقتضاء نفقة الولد عن مدة ماضية هو نزول ضمنى عنها يحول بعدها دون فرضها قضاء عما يكون قد تجمد منها خلال تلك المدة ، لا يعدو أن يكون إحداثاً من جانبهم لقرينة قانونية فاطعة لا يجوز هدمها ولو قام الدليل على نقيضها . وهي بعد قرينة لا يظاهرها واقع الحال . والقول بها حمل للولد على أن يلاحق أباه دوماً وأن يقاضيه عن كل مدة يسيرة - وهي تلك التي لا يطول زمانها بما يجاوز الشهر عند أكثر الفقهاء - لاقتضاء النفقه التي يستحقها منه خلالها ، وليس ذلك إلا تمزيقاً أو على الأقل إضعافاً لصلة كان يجب أن تتواصل بين الولد وأبيه لأن فصمتها أو الحض على قطعها يعد حراماً لأشبهه فيه . فقد دعا الله الولد أن يكون مصاحبًا لوالديه في الدنيا معروفاً ، رُؤوفاً بهما - لامخاصماً أو مناجزاً - ولو منعاه ما يستحق . وإدرار النفقه عليه وبقدر كفایته - وعن آية مدة لم يتم الوفاء بها خلالها - أكفل لحياته وأحفظ لعرضه وعقله . وهو كذلك أدخل إلى تربيته وتقويم اعوجاجه بما يرده دوماً إلى قيم الدين وتعاليمه . وقد يتحمل الولد مشاق الحياة صابراً عليها ولا يقاوض أباه عن المدة القصيرة براً بوالديه ، وإحسانهما إليه مفترض . وقد يكون مؤملاً زوال جفوة طارئة بين أمه وأبيه ليعود الوئام بينهما .

وربما امتنع الأولاد عن سؤال الناس إلحاضاً رحمة بأبيهم ولو تحرجوا زماناً من الحصول منه على ما يغنينهم . وذلك كلّه من مقاصد الشريعة الغراء وأنبل غاياتها . وإذا كان للأم أن تأخذ من مال زوجها ما يعينها هي وأولاده منها معروفاً إعمالاً لقوله تعالى « لا تضرن والدة بولدها ولا مولود له بولده » كان لولي الأمر أن يعمل على إيفائها النفقه التي يستحقها الأولاد ، طال زمنها أو قصر - ولو استدانت بغير إذن القاضي لأشباع حاجاتهم الضرورية - وذلك توكيداً لوجوبها بعد نشوء الحق فيها .

وقوله عزو جل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » هو إخبار منه تعالى عن وجوب نفقة الأولاد مطلقاً من قيد الزمان ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير

دليل وإلا كان ذلك تأويلاً غير مقبول ، ولأن المأمور به وجوباً يكون نفعه غالباً . وليس معروفاً بحال أن يكون مطل الوالد مضيناً للنفقة عن المدة الماضية ، ذلك أن فواتها قد يكون عائداً إليه بالوعود التي يبذلها لبنيه . ولا يعدو هذا المطلب أن يكون ظلماً يلحق الضرر بعياله . والقاعدة الثابتة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وهي قاعدة لازمها ألا يفيد الوالد من خطئه وأن يرد عليه قصده ، ونصها يفيد دفع الضرر قبل وقوعه ، ورده بعد حدوثه ، و اختيار أهون الشررين دفعاً لأعظمهما . وحمل الوالد على إيفاء النفقة التي حجبها - عناها أو إهمالاً - عن أولاده ، هو إلزام بما هو لازم بعد أن منعهم منها دون حق ، وأهدر أصل وجوتها لأولاده المحتججين إليها . وإذا كان الأصل في الضرر أن يزال وكان من المقرر كذلك أن الضرر لا يكون قدّيماً فلا يتقادم ، فإن لولي الأمر أن يفرض على الوالد نفقة أولاده - عن المدة السابقة التي ماطل خلالها في الوفاء بها - استصحاباً لأصل استحقاق الديون بمجرد نشوئها علينا في الذمة ، ودفعاً لضرر ينال من أولاده وقد يكون جسيماً في مداره . ولا يجوز بالتالي أن يكون فوات الزمن حائلاً دون استحقاق النفقة الواجبة ، ولا أن يتخذ الوالد من قدمها ذريعة لاسقاطها بعد ثبوتها . ومقابلة ظلم الوالد بالعدل ليس إلا حقاً تقتضيه المصلحة وواجبها تفريضاً للضرورة . وإذا كان الحنفية ومن تبعهم يقولون إن النفقة تكون واجبة شيئاً فشيئاً وفق مرور الزمان تأصيلاً من جانبهم لسقوطها بمضي المدة غير القصيرة بمقولة إن فواتها دليل انقطاع احتياج الولد إلى نفقته ، إلا أن قيد الزمان في ذاته - ومجرداً من أي اعتبار آخر - لا يجوز أن يكون مفتواً للحق في النفقة نافياً استحقاق ما يكون قد تجمد منها ، لأن الحقوق لا تسقط عن أصحابها إلا بإرادة النزول عنها ، وهي إرادة لا تفترض ، بل يجب أن يقوم الدليل عليها قاطعاً ، وبوجه خاص في الأحوال التي تكون فيها فالة « النزول عن الحق ترشيح لضياع نفس أو تعريضها لمخاطر داهمة » .

وحيث إن ما فرره المدعى - مؤيداً في ذلك بأقوال نفر من الفقهاء - من أن نفقة الولد على أبيه لا تجب إلا من تاريخ الحكم بها ، ربما كان ملائماً بمقاييس زمانهم حين كان الوازع الديني قوياً وكان أمراً ميسراً كذلك اللجوء إلى قاضٍ يوفر حلاً ناجزاً بعد فترة وجيزة من عرض النزاع عليه . وقد دل تغير الزمان على تراخي الهمم وخوار العزائم وفساد الضمائر ، ولم يعد بعض الآباء درفاء بأنائهم أحفياء بهم ،

وتعين بالتالي أن يكون الحكم الشرعي دائراً مع تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، وأن الأصل فيما يعد معرفاً في مجال النفقة ، إنما يكون عائداً إلى كل جهة بالنظر إلى ما يكون غالباً بين أهلها . ومانراه اليوم هو أن الخصومة القضائية التي يقيمهها الولد على أبيه للحصول منه على نفقة التي تكفيه ، قد تكون من قبل أبيه لدعا ، وقد تتعقد إجراءاتها ويترافق الفصل فيها فلا يصدر الحكم بها إلا بعد زمن يطول أو يقصر ، وهو ما يعني سقوطها - وفق أقوال هؤلاء الفقهاء - عن المدة السابقة على تقريرها . وليس ذلك تحصيلاً للنفقة التي يستحقها الولد وطلبتها وأقام الدليل عليها ، بل هو إهاراً لأصل وجوبها لسبب لا يرجع إليه . هذا إلى أن الأصل في نفقة الولد المحتاج إليها ، أن قوامها الجزئية التي لا تنفص عرها بين الولد وأبيه بمضي الزمان . كذلك فإن الحكم بالنفقة - وقد قام سببها من قبله - لا يعود وأن يكون مظهاً للحق فيها كاشفاً عنه ، وليس منشأ لوجوده من العدم أو خالقاً ، ذلك أن ثبوت نفقة الولد ديناً في ذمة أبيه يعتبر أثراً مترتبًا على اكتمال وجوبها ولو كان تدخل القاضي لازماً لتحديد مقدارها عند النزاع فيه . ولقد قال المالكي بما يفيد جواز تحصيل النفقة عن مدة ماضية ، إذ يبين من بعض أقوالهم أنه إذا رفع الولد مستحق النفقة دعواه بما يكون متجمداً منها في الماضي إلى حاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن ، فإن قضاياه بلزمها لا يعني أنه فرضها بما يأتي مستقبلاً من الزمان ، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً على الدوام قبل وقته .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان دستور جمهورية مصر العربية قد نص في مادته التاسعة - وأحكامه متكاملة لا تناقض فيها - على أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن صون طبعها الأصيل - بما يقوم عليه من القيم والتقاليد - يعد التزاماً على الدولة عليها أن تعمل على تعميته وتوكيده داخل المجتمع ، وكان ما قرره الدستور على هذا النحو ليس إلا تثبيتاً لضرورة العمل على وحدة الأسرة وفرض تماسكها بما يصون قيمها ويرسيها على الدين والخلق القويم ضماناً للتواصل والترابط والتنافس بين أفرادها - وهو ما سعى إليه النص المطعون فيه - فإنه لا يكون مخالفًا للدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمقداره الكفالة وألزمت المدعي المصاريف
ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

صدر هذا الحكم بالهيئة المبينة بصدره ، أما السيد المستشار محمد ولى الدين
جلال الذى سمع المرافعة وحضر المداوله ووقع مسودة هذا الحكم ، فقد جلس بدله
عند تلاوته السيد المستشار عدى محمود منصور .